١ - يطلب إلى الحكومات أن تدرك أن القضاء على العنف ضد المرأة أمر أساسي لتحقيق المساواة للمرأة وهو شرط يقتضيه الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ، اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ؛

٤ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله [٤١] ؛

٥ - يقرر أن يعقد اجتماعاً لفريق عامل فيما بين الدورات تابع للجنة مركز المرأة ، يكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب ، لمواصلة صوغ مشروع إعلان بشأن العنف ضد المرأة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مشروع الإعلان الوارد في مرفق تقرير الأمين العام ، ومن ثم لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، وذلك بهدف تقديم توصية بمشروع إعلان ، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة والأكاديميين مواصلة إجراء البحوث حول أسباب العنف ضد المرأة ؛

٧ - يحث الحكومات على التصدي لمسألة العنف ضد المرأة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، باعتبار العنف إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩/١٩٩٢ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ ، و ٣٠٤ (أولاً) (د - ١١) المؤرخ ١٤ و١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة كي تتلقى في كل دورة من دوراتها العادية ، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتصلة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ، وأذن للّجنة بتعيين فريق عامل لكي ينظر في الرسائل بهدف استرعاء نظر اللجنة إلى تلك الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من حالات الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة ، التي يتوافر ما يدعمها من الأدلة الموثوق بها ،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة ، وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

وإذ يشير إلى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف ضمان أن تحظى تلك الرسائل بدراسة فعّالة ومنسّقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في أعمال اللجنة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة [٤٢] ومختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين [٤٣] ومفاده أنه في الوقت الذي يوفّر فيه الإجراء المتعلق بالرسائل مصدراً قيّماً للمعلومات عن آثار التمييز على حياة المرأة ، فإن الإجراء بحاجة إلى تحسين كي يكون أكثر فعالية وفائدة ، وأنه يجب توفير معايير واضحة لتلقي الرسائل ،

١ - يؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة مخوّلة بتقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة للتمييز ضد المرأة والتي تكشفها الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع بين المنظمات الدولية والوطنية ، ولا سيما الجماعات النسائية ، عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للّجنة ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعم أنشطة اللجنة فيما يتعلق بنظرها في الرسائل ، وأن يكفل التنسيق الملائم للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في هذا المجال مع الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى التابعة للمجلس ، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) ضمان اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومركز حقوق الإنسان التابعين للأمانة العامة بالتنسيق عن كثب فيما بينهما بحيث يبعثا في أسرع وقت ممكن بجميع الرسائل الواردة إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى كل دولة عضو يعنيها الأمر ، وضمان إعلام المكاتب المعنية بالتدابير المتخذة بشأن الرسائل ؛

(ب) تشجيع الوكالات المتخصصة على أن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة ، أية رسائل أو معلومات أخرى تكون في حوزتها وتمتّ بصلة إلى التمييز ضد المرأة ؛

(ج) العمل على أن توفّر لأصحاب الرسائل أية توصيات تقدمها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحالات التي يلفت الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة انتباه اللجنة إليها ؛

٤ - يؤكد من جديد وجوب التكتم بشأن نظر اللجنة في الرسائل إلى أن يحين الوقت الذي قد تقرر فيه اللجنة تقديم توصيات بشأنها إلى المجلس ؛

٥ - يطلب إلى اللجنة ، بغية تجنُّب الازدواجية في العمل ، أن تقرر ما إذا كان أي اتجاه أو نمط للتمييز ضد المرأة كشفت عنه الرسائل ينبغي أن يلفت إليه انتباه هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أخرى قد تكون قادرة بصورة أفضل على اتخاذ الإجراء الملائم ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في طرق جعل الإجراء الحالي المتعلّق بتلقّي الرسائل والنظر فيها ، بما في ذلك معيار المقبولية ، أكثر شفافية وكفاءة ، على أن يؤخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة [٤٢] الذي قُدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإبقاء على أية تكاليف تترتب على الأنشطة المبينة في هذا القرار عند حد أدنى ، وأن يكفل تنفيذ هذه الأنشطة في حدود الموارد القائمة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٠ - النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي تقرر فيه عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٤٦/١١٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ، ضمن هيئات أخرى ، تقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وخصوصاً الفقرة ٨ منه ،

وإذ يضع في الاعتبار قراره ١٩٩٠/١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي اعتمد فيه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، الواردة في مرفق ذلك القرار ، وخصوصاً التوصيات والاستنتاجات المتصلة ببقاء التمييز بحكم الواقع ، وهو ما يعوق النساء عن تحقيق المساواة الفعلية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] قد بينت أن العنف ضد المرأة يعد عقبة من العقبات الرئيسية أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يرحّب بالتوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة [٣٩] وبتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [٤٤] ،

وإذ يؤكد أن مختلف أشكال العنف ضد المرأة إنما هي انتهاكات لحقوق الإنسان ،

١ - يطلب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أن تأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد جدول أعمال المؤتمر والدراسات المتعلقة به ، وجود التمييز بحكم الواقع وكذلك بحكم القانون ، الأمر الذي ما زال يعرقل تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقها المدنية والسياسية ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى اللجنة التحضيرية ، أن تعمد ، لدى الإعداد لكي يبحث المؤتمر العقبات الرئيسية التي تعرقل